كتاب
صلاة الاستسقاء

كِتَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

الاستسقاء: هو التعبد لله ﷻ بطلب سقيا المطر علىٰ صفة مخصوصة. وقد ذكر ما اتفق الشيخان عليه من أحاديث الاستسقاء.

﴿بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي الْـمُصَلَّى﴾

٣٦٧. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ﵁ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ -وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى الْـمُصَلَّى- يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، (جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ). (وَفِي رِوَايَةٍ: فَأُسْقُوا).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ.

[خ (١٠٠٥- ١٠١١- ١٠١٢- ١٠٢٣- ١٠٢٤- ١٠٢٥- ١٠٢٦- ١٠٢٧- ١٠٢٨- ٦٣٤٣)، م (٨٩٤)].

تبويبات البخاري

بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الِاسْتِسْقَاءِ.

بَابُ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ.

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ قَائِمًا.

بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ.

بَابٌ: كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَىٰ النَّاسِ؟

بَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ.

بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي الْـمُصَلَّى.

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ.

بَابُ الدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

فقه الحديث

قوله: (خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْـمُصَلَّى يَسْتَسْقِي).

فيه استحباب الخروج للاستسقاء إلىٰ الصحراء؛ لأنه أبلغ في الافتقار والتواضع وإظهار الرغبة والحاجة واتباع السنة وأوسع للناس، لأنه يحضر الناس كلهم فلا يسعهم المسجد، وقد فعله رسول الله ﷺ حين (**أَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْـمُصَلَّىٰ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ**) [أخرجه أبو داود]، ونقل ابن رجب الإجماع عليه، ولأن الاستسقاء يجتمع له الخلق الكثير، فهو مظنة ضيق المسجد عنهم، ويحضره النساء والرجال وأهل الذمة والبهائم والأطفال، فلا يسعهم غير الصحراء، ولو صلوها في المساجد صحت.

قوله: (فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو).

فيه أن السنة في دعاء الاستسقاء أن يستقبل القبلة، **والدعاء في الاستسقاء نوعان**: نوع وجهه للناس ويؤمنون معه، ونوع بالسر

ووجهه للقبلة.

وفي البخاري: (**فَقَامَ فَدَعَا اللهَ قَائِمًا، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ القِبْلَةِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَأُسْقُوا**)، وهذا دليل أنه ابتدأ الدعاء مستقبل الناس، ثم أتمه مستقبل القبلة، فيخطب، وإذا أنهىٰ خطبته دعا، ثم استقبل وحول ظهره إلىٰ الناس فدعا.

فيستحب أن يدعو سراً حال استقبال القبلة، ليكون أقرب من الإخلاص، وأبلغ في الخشوع والخضوع والتضرع، وأسرع في الإجابة، قال الله تعالىٰ: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً﴾ [الأعراف:٥٥].

وإنما لم يستقبل الخطبة في الدعاء أثناء الخطبة؛ لأن الخطبة خطاب وموعظة للحاضرين فيستقبلهم بها، والدعاء تابع لذلك، ولو كانَ للاستسقاء.

وأما الاستسقاء المجرد بعد ختمها، فإنه إنما يقصد منه الدعاء، والدعاء المشروع إسراره دون إعلانه، وإخفاؤه دون إظهاره، فلذلك شرع إسراره فيه وتولية الظهر إلىٰ الناس، واستقبال القبلة؛ لأن الدعاء إلىٰ القبلة أفضل.

وأيضـًا؛ فإن استدبار الناس في الدعاء واستقبال القبلة أجمع لقلب الداعي؛ حيث لا يرىٰ أحداً من الناس، وادعىٰ إلىٰ حضوره وخشوعه في الدعاء، وذلك أقرب إلىٰ إجابته والسنة كونه قائمـًا، وهو أقرب إلىٰ الخشوع والتواضع، وليراه الناس فيقتدوا به فيما صنع، وفي البخاري: (**فَقَامَ فَدَعَا اللهَ قَائِمًا**)، وبوب له: (باب الدعاء في الاستسقاء قائمـًا).

قوله: (**وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ**)، وفي رواية: (**وَقَلَبَ رِدَاءَهُ**).

فيه استحباب تحويل الرداء بعد خطبة الاستسقاء، تفاؤلاً بتغيير الحال من القحط إلىٰ نزول الغيث والخصب، ومن ضيق الحال إلىٰ سعته، ويكون بعد الخطبة والدعاء.

وورد عند أبي داود : (**أن رسول الله ﷺ حوَّل رداءَه، فجعل عِطَافَه الأيمنَ علىٰ عاتقهِ الأيسرِ، وجعلِ عطافَه الأيْسَرَ علىٰ عاتِقه الأيمنِ، ثم دعا الله عز وجل**).

ومذهب أكثر العلماء أنه عام للإمام والمأموم، فيحول الناس بتحويل الإمام، ويشهد له ما رواه الإمام أحمد عن عبادة: (**وحول الناس معه**).

مسألة: إذا خرج من المصلىٰ فله إعادة الرداء إلىٰ هيئته؛ لأن تطبيق السنة حصل بالقلب بعد الدعاء، ولم يرد نص ينهىٰ عن نزعه أو يأمر بإبقائه أو يحدد مدة في ذلك، فالأمر فيه واسع.

ومن الحكم من قلب الرداء: أنه تفاؤل بتحول الحال عما هي عليه، والمرأة إذا

كانت تتكشف بتحويل الرداء فإنها لا تفعله، لما في ذلك من تبذلها وحصول الفتنة بذلك، وأما إذا كانت في مكان لا يراها الرجال، فحكمها حكم الرجل.

قوله: (**ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**).

فيه دليل علىٰ مشروعية الصلاة للاستسقاء، وبه قال جمهور العلماء.

وخالف فيه طائفة ، وقالوا: إنما يستحب في الاستسقاء الدعاء والاستغفار خاصة.

وهؤلاء لم تبلغهم سنة الصلاة، كما بلغ جمهور العلماء.

وفيه دليل علىٰ أن صلاة الاستسقاء ركعتان، وهذا لا اختلاف فيه بين من يقول إنه يشرع للاستسقاء صلاة.

ولكن اختلفوا: هل تصلىٰ بتكبير كتكبير صلاة العيد، أم بغير تكبير كسائر الصلوات، فتستفتح بتكبيرة الإحرام، ثم يقرأ بعده؟ **علىٰ قولين:**

أظهرهما: أنها تصلىٰ كما تصلىٰ العيد بتكبير قبل القراءة، وقد روي عن ابن عباس، وابن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وأبي بكر بن حزم، وهو قول الشافعي، وأحمد في ظاهر مذهبه، وصاحبي أبي حنيفة أبي يوسف، ومحمد، ويدل له حديث ابن عباس: (**ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ**) [رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان]، وقد روي عنه صريحاً بذكر التكبير، لكن إسناده ضعيف.

وقيل: تصلىٰ بغير تكبير زائد، وهو قول مالك، وأحمد في رواية، وإسحاق.

وحكي عن داود: إن شاء صلىٰ بتكبير زائد، وإن شاء صلىٰ بتكبيرة الإحرام فقط.

والسنة كون صلاة الاستسقاء وقت صلاة العيد، وبه قال عامة العلماء، لحديث عائشة في خروج النَّبيّ ﷺ: (**حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ ﷺ، وَحَمِدَ اللهَ...**) [خرجه أبو داود، وقال: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ].

وتصح في كل وقت من ليل أونهار، إلا أوقات النهي، لأن وقتها متسع، وأول النهار أقرب للسنة وأرفق بالأمة.

قوله: (**جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ**).

هذا صريح بالجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء، ولا اختلاف بين العلماء الذين يرون صلاة الاستسقاء، أنه يجهر فيها بالقراءة.

وأكثر العلماء علىٰ أنه يقرأ فيهما بما يقرأ في العيدين، وهو قول الثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد وغيرهم.

لعموم حديث ابن عباس: (**إن النبي ﷺ صلىٰ في الاستسقاء ركعتين، كما كان يُصَلِّي فِي الْعِيدِ**) [كَمَا رواه الخمسة، وصححه الترمذي] وهذا يشمل الأفعال والأقوال.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: فَأُسْقُوا).

أجيبت دعوتهم ونزل المطر؛ لأن الله قريب يجيب دعوة الداع.

ولم يذكر الخطبة للاستسقاء، والجمهور أنه يخطب.

وهل الصلاة قبل الخطبة ؟ قولان:

الأول: أنها قبل الخطبة كما في العيد، لحديث ابن عباس: (**ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ**) [رواه الخمسة، وصححه الترمذي]، فيفعل فيها كما يفعل في صلاة العيد تماماً، فإذا حضر الإمام صلىٰ، وإذا فرغ خطب.

ولحديث أبي هريرة ﵁: (**صلىٰ ركعتين، ثم خطبنا**) [خرجه ابن ماجه، وهو ضعيف]، وهذا قول الجمهور، ومنهم: الإمام أحمد، ومالك، والشافعي، واختاره ابن إبراهيم، وابن باز، وابن عثيمين، ومال إليه ابن قدامة.

الثاني: أن الخطبة قبل الصلاة؛ لحديث الباب: (**فَتَوَجَّهَ إِلَىٰ القِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ**)، و(ثُمَّ) للترتيب، ويدل أن الثاني بعد الأول.

وقالوا: حديث أبي هريرة ﵁ السابق معلول، كما بين ذلك الدارقطني، وابن عبدالبر، وابن خزيمة، وحديث ابن عباس ﵄ ليس صريحاً.

وروىٰ: أن الخطبة قبل الصلاة عن عدد من الصحابة.

والأظهر: التوسعة في هذا، وأنه مخير في الخطبة قبل الصلاة أو بعدها؛ لورود الأخبار بالأمرين، وهو رواية عن الإمام أحمد.

وهل يخطب خطبة أو خطبتين؟ قولان:

أحدهما: يخطب خطبة واحدة، وهو قول ابن مهدي، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد، وهو ظاهر السنة، ولم ينقل عن رسول الله ﷺ الجلوس أثناءها، والخطبة ليست هي المقصودة، إنما المقصود الدعاء والاستغفار، وهذا مذهب الإمام أحمد، فالخطبة ثابتة في حديث أبي هريرة وعائشة ﵄.

وقول ابن عباس ﵄: (**وَلَمْ يَخْطُبْ خُطَبَكُمْ هَذِهِ**): فيه دلالة علىٰ تغيرها عن خطب العادة في المضمون والعدد، فهي خطبة واحدة يُكثر فيها الاستغفار والدعاء، وفي الصفة؛ لأنه ليس بينهما جلسة.

وقيل: أنه يخطب خطبتين، بينهما جلسة كالعيد، وهو قول الليث ومالك والشافعي.

وقالت طائفة: يخير بين الأمرين، وهو قول ابن جرير الطبري.

ويستفتح الخطبة بالحمد لله، كما كان رسول الله ﷺ يفعل في جميع خطبه، وهذا قول الإمام مالك، وأبي يوسف، ومحمد، وطائفة من الحنابلة، ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن رجب، والشوكاني، وَيُكثِرُ

فِيهَا من الدعاء والتضرع والتكبير والاستغفار.

كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: (**وَلَمْ يَخْطُبْ خُطَبَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ، وَالتَّضرعِ، وَالتَّكْبِيرِ**) [خرجه أبو داود والترمذي وصححه].

وقالت طائفة: يفتتحها بالتكبير كخطبة العيدين، وهو قول أكثر الحنابلة، وطائفة من الشافعية.

وقالت طائفة: يستفتحها بالاستغفار ويكثر من الاستغفار بين ذلك، ويختمها به، وهو قول بعض الحنابلة، والشافعية.

﴿بَابُ الاسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ﴾

٣٦٨. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ-؛ فَادْعُ اللهَ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ -(وَفِي رِوَايَةٍ: فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ). وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: **اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا**-، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، (فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا وَضَعَهُمَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ) (وَفِي رِوَايَةٍ: فَخَرَجْنَا نَخُوضُ الْمَاءَ حَتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا)[1]، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنَ الْغَدِ، وَمِن بَعْدِ الْغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ -أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! (تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ) -وَفِي رِوَايَةٍ: وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، (وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي)-، وَغَرِقَ الْمَالُ؛ فَادْعُ اللهَ لَنَا. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَبَسَّمَ)، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: **اللهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا** -(وَفِي رِوَايَةٍ: مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا). وَفِي رِوَايَةٍ: **اللهُمَّ عَلَى الْآكَامِ، (وَالْجِبَالِ، وَالْآجَامِ)، وَالظِّرَابِ، وَالْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**-. فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ يَمِينًا وَشِمَالًا، يُمْطَرُونَ وَلَا يُمْطَرُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ. (وَفِي رِوَايَةٍ: يُرِيهِمُ اللهُ كَرَامَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَإِجَابَةَ دَعْوَتِهِ)-، وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ، وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةُ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أبي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

[خ (٩٣٢- ٩٣٣- ١٠١٣- ١٠١٤- ١٠١٥- ١٠١٦- ١٠١٧- ١٠١٨- ١٠١٩- ١٠٢١- ١٠٢٩- ١٠٣٣- ٣٥٨٢-

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَمَكَثْنَا حَتَّى رَأَيْتُ الرَّجُلَ الشَّدِيدَ تَهُمُّهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ.

٦٠٩٣- ٦٣٤٢)، م (٨٩٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْخُطْبَةِ.

بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي الْـمَسْجِدِ الْجَامِعِ.

بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ.

بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ عَلَىٰ الْـمِنْبَرِ.

بَابُ مَنِ اكْتَفَىٰ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ.

بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ الْـمَطَرِ.

بَابُ مَا قِيلَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَـمْ يُحَوِّلْ رِدَاءَهُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

بَابٌ: إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَىٰ الْإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَـهُمْ لَـمْ يَرُدَّهُمْ.

بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا كَثُرَ الْـمَطَرُ: حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا.

بَابُ رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الْإِمَامِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ.

بَابُ مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْـمَطَرِ حَتَّىٰ يَتَحَادَرَ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ.

بَابُ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ.

بَابُ التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ، وَقَالَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام: أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَحِكْتُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللهَ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ.

بَابُ الدُّعَاءِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ.

غريب الحديث

(سَنَةٌ): شدة وجهد وقحط.

(هَلَكَ الْـمَالُ): المراد بالأموال هنا الأنعام والزروع، وهلاكها من قلة المطر والنبات.

(وَجَاعَ الْعِيَالُ): هم كل من يعوله الرجل ويقوم بالإنفاق عليه.

(وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ): تغير لونها من الخضرة إلىٰ الحمرة من شدة اليبس.

(وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ): أي الطرق، فلم تسلكها الإبل إما لخوف الهلاك أو الضعف بسبب قلة الكلأ أو عدمه.

(قَزَعَةً): قطعة غيم أو الغيم الرقيق.

(ثَارَ): هاج وانتشر.

(يَتَحَادَرُ): ينزل ويقطر.

(حَوَالَيْنَا): أنزل المطر في جوانبنا.

(الْآكَامِ): جمع أكمة، وهي الموضع المرتفع من الأرض كالتل والرابية.

(وَالْآجَامِ): الشجر المُلْتَفُّ.

(وَالظِّرَابِ): وهي الروابي الصغار.

(وَالْأَوْدِيَةِ): مسايل السيول لينتفع به.

(وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ): ما يصلح أن ينبت فيه.

(انْفَرَجَتْ): انكشفت.

(الْـجَوْبَةِ): الفرجة المستديرة في السحاب، أو أحاطت بها المياه كالحوض المستدير.

(الْوَادِي قَنَاةُ): اسم لواد معين من أودية المدينة.

(بِالْـجَوْدِ): المطر الكثير.

غريب الحديث

قوله: (فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ).

فيه بيان مشروعية الاستسقاء في خطبة الجمعة عند قيام سببه، ويدعوا الإمام ويؤمن الناس.

قوله: (قَامَ أَعْرَابِيٌّ).

فيه جواز أن يخاطب المأموم الإمام أثناء خطبة الجمعة، فيسأله أو يشكوا له، وهذا مستثنىٰ من الكلام والإمام يخطب.

قوله: (فَرَفَعَ يَدَيْهِ).

فيه استحباب رفع الإمام يديه عند الاستسقاء في خطبة الجمعة، ولا يشرع رفع اليدين في شيء من خطبة الجمعة عند الوعظ والدعاء إلا حال الاستسقاء، وفي الصحيحين عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: **(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ).**

قوله: (وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ).

فيه استحباب أن يرفع الناس أيديهم إذا استسقىٰ الإمام في خطبة الجمعة دون غيره من الدعاء.

قوله: (اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا).

هذا أحد دعواته ﷺ التي استسقىٰ بها وله الزيادة عليه، وما ورد أفضل وأكمل. **ومنها:**

قوله ﷺ: **(اللهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيئًا مَرِيعًا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ)** [خرجه أبو داود من حديث جابر].

وقوله ﷺ: **(الْـحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللهُمَّ أَنْتَ اللهُ، لَا إِلَـهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَىٰ حِينٍ)** [خرجه أبو داود من حديث عائشة].

وقوله ﷺ: **(اللهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ، وَبَهَائِمَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْـمَيِّتَ)** [خرجه أبو داود من حديث عائشة].

قوله: (وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً).

حيث كانت السماء صحواً ولا توجد علامات قرب المطر ولا قطعة غيمة.

قوله: (مَا وَضَعَهُمَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَـمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْـمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ).

وهذا من بركة دعاء الرسول وتعليق قلوبهم بالله وسؤاله الغيث.

قوله: (فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: اللهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللهُمَّ عَلَى الْآكَامِ، (وَالْجِبَالِ، وَالْآجَامِ) وَالظِّرَابِ، وَالْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ).

فيه مشروعية دعاء الاستصحاء، إذا زاد

المطر وتضرر الناس يدعوا أن يكون علىٰ (الْآكَامِ) وهو: ما ارتفع من الأرض من تراب مجتمع، أو هضبة، أو جبل الصغير. (وَالْجِبَالِ وَالْآجَامِ) جمع أجمة، وهي الغيضة التي فيها شجر. (وَالظِّرَابِ) وهو الجبل المنبسط علىٰ الأرض. (وَالْأَوْدِيَةِ) وهي مسايل المياه. (وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ) المرعىٰ ومنابته التي تنبت الزرع والكلأ.

والمراد طلب تحويل المطر حيث ننتفع منه ولا نستضر به، وخصت هذه بالذكر لأنه يستفاد منها ولا تضر المساكن والقرىٰ وسكانها وأموالهم.

قوله: (فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ)، (يُرِيهِمُ اللهُ كَرَامَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَإِجَابَةَ دَعْوَتِهِ)، (وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ).

وهي الفرجة المستديرة في السحاب، أو أحاطت بها المياه كالحوض المستدير وبقيت هي سالمة من الماء المؤذي.

وقيل المراد بالجوبة: الترس، وفي حديث آخر: **(فبقيت المدينة كالترس)**، والمراد: أنها بقيت في استدارتها غير ممطورةٍ. **والمراد:** أن السحاب انكشط عن المدينة وبقي علىٰ ما حولها.

قوله: (وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةُ شَهْرًا).

اسم لواد معين من أودية المدينة سال الماء فيه شهراً من المطر النازل علىٰ ما حوله من مصابه.

قوله: (وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ).

وهو المطر الغزير، فكان المطر عاماً كثيراً متتابعاً.

وفيه دليل علىٰ جواز الاكتفاء بالاستسقاء في المسجد الجامع دون الخروج للمصلىٰ.

وفيه بركة دعائه ﷺ، كما قَالَ أَنَسٌ: (فَطَلَعَتْ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلاَ وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا).

وفيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ في إجابة دعائه متصلاً به في الدعاء، فإنه لم يسأل رفع المطر من أصله، بل سأل دفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق، بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل، وسأل بقاءه في مواضع الحاجة بحيث يبقىٰ نفعه وخصبه في بطون الأودية ونحوها.

وفيه دليل علىٰ أن تحويل الرداء واستقبال القبلة بالدعاء إنما يكون في صلاة الاستسقاء إذا برز لها، وأما في الاستسقاء في الجمعة فلا يشرع، لأن الرسول ﷺ لم يحول ردائه في هذا الحديث.

وفيه دليل أنه إذا استسقىٰ في خطبة الجمعة أنه لا يستقبل القبلة في دعائه بالاستسقاء كما يصنع إذا برز، ولا يحول رداءه في خطبة الجمعة، وإنما ذلك من سُنَّة البروز إليها.

وفيه دليل علىٰ أن الاستسقاء في خطبة الجمعة مشروع.

والاستسقاء له حالات ثلاث:

الأولىٰ: الاستسقاء في صلاة الاستسقاء: وهذا ثابت عن رسول الله ﷺ كما في حديث عبد الله بن زيد المتفق عليه، وعائشة عند أبي داود.

الثانية: الاستسقاء في خطبة الجمعة: وهذا مشروع وقد فعله رسول الله ﷺ، كما رواه الإمام البخاري في حديث أنس رضي الله عنه المذكور.

الثالثة: الاستسقاء بغير الصلاة: وهذا جائز، وهو قول قيس بن أبي حازم، وأبي حنيفة، والشافعي.

قال ابن القيم: "ومنها أنه استسقىٰ وهو جالس"، ويشهد لهذا ما رواه الإمام أحمد بسند صحيح، عن عمير مولىٰ أبي اللحم رضي الله عنه: **(أنه رأىٰ النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت قريبًا من الزوراء، قائمًا يدعو يستسقي رافعًا كفيه)**، وفي البخاري عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قم يا عباس)، وقال شيخ الإسلام: "ويجوز الاستسقاء بالدعاء تبعـًا للصلوات الراتبة".

قوله: (رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: (اللهُمَّ حوالينا وَلاَ عَلَيْنَا، اللهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ).

فيه دليل علىٰ دعاء الله في الاستصحاء كما يُدعىٰ في الاستسقاء؛ لأن كل ذلك بلاء يُفزع إلىٰ الله في كشفه، وقد سمىٰ الله كثرة المطر أذىً فقال: ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾ [النساء:١٠٢].

وهو دليل علىٰ أنه لا يحول الرداء في الاستصحاء إذ لا بروز فيه ولا صلاة تفرد له، وإنما يدعوا في الاستصحاء في خطبة الجمعة أو في أوقات الصلوات وأدبارها.

وفيه استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل إذا كثر وتضرروا به.

وفيه دليل علىٰ أدب النبي ﷺ العظيم مع ربه؛ لأنه لم يدع الله ليرفع الغيث جملة لئلا يرد علىٰ الله فضله وبركته وما رغب إليه فيه، وسأله إياه فقال: **(اللهم علىٰ رؤوس الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر)**؛ لأن المطر لا يضر نزوله في هذه الأماكن، وقال: **(اللهم حوالينا ولا علينا)**، فيجب امتثال ذلك في نعم الله إذا كثرت ألا يسأل أحد قطعها وصرفها عن العباد.

وفيه أن السنة رفع الإمام يديه في دعاء الاستسقاء، ورفع المأمومون أيديهم كذلك، وهذا يشمل الدعاء في خطبة صلاة الاستسقاء، وإذا استسقىٰ في خطبة الجمعة، وهو عام للإمام والمأموم، وهو ثابت عن رسول الله ﷺ في خطبة الجمعة وصلاة الاستسقاء.

ففي الصحيحين عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شيءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ**).

وفي رواية البخاري: (**فرفع النبي ﷺ ورفع الناس أيديهم**)، وإلىٰ هذا ذهب الإمام مالك، وأحمد.

وأما بعد الفراغ من المواعظ: فلم يكن هدي الرسول ﷺ أن يرفع يديه عند الدعاء فيها، كما بينه ابن باز.

وورد لرفع اليدين في الاستسقاء عدة صفات:

الأولىٰ: أن يجعل بطونهما إلىٰ السماء، رواه البخاري من حديث أنس ﷺ.

الثانية: أن يجعل ظهورهما للقبلة وبطونهما إلىٰ وجهه [رواه أبو داود، والترمذي من حديث عمير مولىٰ آل اللحم ﷺ. وصححه الألباني].

الثالثة: أن يقلب الكفين ويجعل ظهورهما إلىٰ السماء وبطونهما للأرض، وفي مسلم: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَىٰ، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ**) [رواه مسلم من حديث أنس ﷺ].

وقيل في معناه: يجعل ظهورها إلىٰ السماء ابتداءً، وبه قال حماد بن سلمة، والحميدي، ومالك، ورجحه ابن رجب.

وقيل: لشدة رفعهما واجتهاده في الدعاء كان الرائي يرىٰ ظهورها نحو السماء، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن باز، وشيخنا ابن عثيمين.

الرابعة: الإشارة بإصبع واحدة إلىٰ السماء، ودل لها حديث سعد ﷺ عند الطبراني، وفي سنده ضعف.

وفيه الاستسقاء بالدعاء بدون صلاة، وهو أحد أنواعه.

وفيه الاستسقاء بالدعاء يوم الجمعة.

وفيه الاكتفاء بدعاء الإمام، ولم يذكر فيه تحويل الرداء.

وفيه إباحة أن يكلم الإمام في الخطبة عند الحاجة، ولا يكون من يكلمه لاغيًا، وكلام الداخل مع الخطيب في حال الخطبة.

وفيه قيام الواحد بأمر العامة.

وفيه إتمام الخطبة في المطر.

وفيه الدعاء برفع المطر إذا كثر، لما فيه من الأذىٰ.

وفيه سؤال رفعه عن موضع البناء وبقاؤه في موضع النبات وغير ذَلِكَ.

وفيه أن الله سبحانه جعل الدلالة علىٰ صدق رسول الله ﷺ أن أحاج الخلق بانقطاع المطر ودوام الجدب، إلىٰ أن ضرعوا إلىٰ النبي ﷺ في الاستسقاء، فكان من كمال دلالته الجدب الذي عقبه هذا الخصب، فصار ذلك كله بمجموعه آية علىٰ نبوته، فاستدل من هذا علىٰ أن الله في كل أقضيته أسراراً يفهمها العلماء من عباده.

فأما كونه لما طلب منه الاستسقاء بادر إلىٰ الطلب ولم يتوقف، لأنه فهم ﷺ أن ما يقدم من جنس المطر كان لإثارة الهمم لهذا السؤال، فلما فزع الطالبون إلىٰ نبي الله ﷺ يطلبون منه الغوث، لم ير أن يؤخر ذلك حينئذ لحظة؛ فطلب الخير من أهله.

وفيه دليل علىٰ أنه كان ذلك في وقت لم يكن في السماء قزعة من غيم، وأن الله تعالىٰ أوجده في ذلك الوقت، ثم استمر مستهلًا ذلك اليوم وما يليه وما بعده إلىٰ الجمعة الأخرىٰ حتىٰ خيف من زيادته، وأنه قام ذلك الرجل خائفًا من تهدم البنيان وتعطل السبل فطلب كشفه.

وفيه ما يدل علىٰ رفع اليدين إلىٰ السماء في السؤال، وأنه لم يضعهما حتىٰ كان السحاب، فيدل علىٰ استحباب رفع اليدين إلىٰ السماء في السؤال في الاستسقاء.

وفيه ما يدل علىٰ أن الله ﷻ أذن للسحاب أن تأتمر لرسول الله ﷺ، لقوله: (**فما يشير إلىٰ ناحية من السحاب إلا انفرجت**).

وفيه ما يدل علىٰ أن المدينة صارت في مثل الجوبة، أي: ما عليها صحو، وهذا السؤال عم الخلق لقوله: (فلم يأت أحد من ناحية إلا حدث بالجود).

وفيه أنه يستحب تكرار الدعاء ثلاثة، لقوله: (**اللهم أغثنا**) ثلاثًا.

وفيه بركة دعوة الرسول ﷺ.

وفيه الاكتفاء بالاستسقاء في المسجد الجامع دون بروز إلىٰ المصلىٰ؛ لأن الله تعالىٰ أجاب دعوة نبيه ﷺ وسقاهم.

وفيه دليل أنه إذا استسقىٰ في خطبة الجمعة لا يستقبل القبلة في دعائه بالاستسقاء كما يصنع في خطبة الاستسقاء، ولا يحول رداءه في خطبة الجمعة، وإنما ذلك من سُنَّة البروز إليها ولا خلاف في هذا.

وفيه إن اقتصروا بالاستسقاء في الجمعة في المسجد الجامع جاز.

وفيه الدعاء إلىٰ الله في الاستصحاء كما يُدعىٰ في الاستسقاء؛ لأن كل ذلك بلاء يُفزع إلىٰ الله في كشفه، وقد سمىٰ الله كثرة المطر أذىً فقال: ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾ [النساء:١٠٢]، ولا يحول الرداء في الاستصحاء إذ لا بروز فيه ولا صلاة تفرد له، وإنما يكون الدعاء في الاستصحاء في خطبة الجمعة أو في أوقات الصلوات وأدبارها.

وفيه استعمال أدب النبي ﷺ المهذب وخلقه العظيم؛ لأنه لم يدع الله ليرفع الغيث جملة لئلا يرد علىٰ الله فضله وبركته وما رغب إليه فيه، وسأله إياه فقال: (**اللهم علىٰ رؤوس الجبال، والآكام، وبطون الأودية، ومنابت الشجر**)؛ لأن المطر لا يضر نزوله في هذه الأماكن، وقال: (**اللهم حوالينا ولا**

علينا)، فيجب امتثال ذلك في نعم الله إذا كثرت ألا يسأل أحد قطعها وصرفها عن العباد.

وفيه أن علىٰ الإمام إذا سئل الخروج إلىٰ الاستسقاء أن يجيب إلىٰ ذلك، لما فيه من الضراعة إلىٰ الله في صلاح أحوال عباده، وأن يأمرهم بالخروج من المظالم، والتوبة من الذنوب، وإصلاح نياتهم، ويعظهم.

وكذلك إذا سئل الإمام ما فيه صلاح أحوال الرعية أن يجيبهم إلىٰ ذلك أيضًا؛ لأن الإمام راع ومسئول عن رعيته، فيلزمه حياطتهم وتشفيعهم فيما سألوه مما لا بد لهم منه، وكان ﷺ لا يرد من سأله حاجة.

واستحب الجمهور أيضـًا أن يحول الناس بتحويل الإمام، ويشهد له ما رواه أحمد بلفظ: (**وحول الناس معه**)، ويستثنىٰ النساء فلا يستحب في حقهن.

ومن حكمة هذا التحويل التفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه.

وفيه جواز مكالمة الإمام في الخطبة للحاجة.

وفيه القيام في الخطبة وأنها لا تنقطع بالكلام ولا تنقطع بالمطر.

وفيه قيام الواحد بأمر الجماعة، وإنما لم يباشر ذلك بعض أكابر الصحابة لأنهم كانوا يسلكون الأدب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال، ومنه قول أنس: كان يعجبنا أن يجيء الرجل من البادية فيسأل رسول الله ﷺ.

وفيه سؤال الدعاء من أهل الخير ومن يرجىٰ منه القبول وإجابتهم لذلك.

وفيه بث الحال لهم قبل الطلب لتحصيل الرقة المقتضية لصحة التوجه، فترجىٰ الإجابة عنده.

وفيه تكرار الدعاء ثلاثـًا، وإدخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء به علىٰ المنبر، ولا تحويل فيه ولا استقبال، والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء، وليس في السياق ما يدل علىٰ أنه نواها مع الجمعة.

وفيه علم من أعلام النبوة في إجابة الله دعاء نبيه ﷺ عقبه أو معه، ابتداء في الاستسقاء وانتهاء في الاستصحاء، وامتثال السحاب أمره بمجرد الإشارة.

وفيه الأدب في الدعاء، حيث لم يدع برفع المطر مطلقـًا لاحتمال الاحتياج إلىٰ استمراره، فاحترز فيه بما يقتضي رفع الضرر وإبقاء النفع، ويستنبط منه أن من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له أن يتسخطها لعارض يعرض فيها، بل يسأل الله رفع ذلك العارض وإبقاء النعمة.

وفيه أن الدعاء برفع الضرر لا ينافي

التوكل، وإن كان مقام الأفضل التفويض، لأنه ﷺ كان عالماً بما وقع لهم من الجدب، وأخر السؤال في ذلك تفويضاً لربه، ثم أجابهم إلىٰ الدعاء لما سألوه في ذلك بياناً للجواز وتقرير السنة في هذه العبادة الخاصة.

وفيه جواز تبسم الخطيب علىٰ المنبر تعجباً من أحوال الناس، وجواز الصياح في المسجد بسبب الحاجة المقتضية لذلك.

وفيه اليمين لتأكيد الكلام، ويحتمل أن يكون ذلك جرىٰ علىٰ لسان أنس بغير قصد اليمين.

وفيه جواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة.

وفيه دعاء الإمام في الاستسقاء وتأمين الناس معه في خطبة الجمعة.

وفيه جواز الدعاء بالاستصحاء للحاجة.

﴿بَابُ الْـمُبَالَغَةِ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ *﴾

٣٦٩. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَـيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ(١).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ.

غريب الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

[خ (١٠٣٠-١٠٣١-٣٥٦٥-٦٣٤١)، م (٨٩٥-٨٩٦)].

تبويبات البخاري

بَابُ رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الْإِمَامِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ.

بَابُ رَفْعِ الْإِمَامِ يَدَهُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ.

بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ، وَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيُّ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ، وَقَالَ: اللهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ.

غريب الحديث

(بَيَاضُ إِبْطَيْهِ): أي ما تحتهما.

فقه الحديث

فيه استحباب رفع اليدين عند دعاء الاستفتاح في خطبة الاستسقاء أو الجمعة أو بدون خطبة، وهذا من المتأكدات؛ لأنه خضوع وتذلل وتضرع إلىٰ الله وعن سَلْمَانَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا

صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ» [رواه الترمذي وقال حَسَنٌ غَرِيبٌ].

وفيه المبالغة في رفع اليدين عند الاستسقاء، وقد ورد عن النبي ﷺ عدة صيغ لرفع اليدين في الاستسقاء.

وذكر ابن حبيب قال: كان مالك يرىٰ رفع اليدين في الاستسقاء للناس والإمام، وبطونهما إلىٰ الأرض، وذلك العمل عند الاستكانة والخوف والتضرع وهو الرَّهَبُ، وأما الرغبة والمسألة فتبسط الأيدي، وهو الرَّغَبُ، وهو معنىٰ قول الله تعالىٰ: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء:٩٠]، خوفًا وطمعًا.

وفيه استحباب رفع اليدين عند كل دعاء ويتأكد في الاستسقاء، ومن مواضع الدعاء: الصفا والمروة، وعند الجمرتين، وبعرفات، وبالمشعر الحرام رفعًا خفيفًا، ولا يمد يديه رافعًا.

قوله: (كان لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ).

يوهم ظاهره أنه لم يرفع ﷺ إلا في الاستسقاء وليس الأمر كذلك، بل قد ثبت رفع يديه ﷺ في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء، وهي أكثر من أن تحصر، وفيها نحواً من ثلاثين حديثاً في الصحيحين أو أحدهما، ويتأول هذا الحديث علىٰ محامل:

الأول: أن أنسًا أخبر عما حفظه من النبي ﷺ، وقد حفظ غيره عن النَّبيّ ﷺ أنه رفع يديه في الدعاء في غير الاستسقاء، وفي الصحيحين أو أحدهما نحواً من ثلاثين حديثًا في رفع اليدين في الدعاء، وجمعها النووي في المجموع في كتاب الصلاة.

والثاني: أن أنسًا أراد أنه لم يرفع يديه هذا الرفع الشديد حتىٰ يرىٰ بياض إبطيه، إلا في الاستسقاء.

ولمسلم: (**كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، حتىٰ يرىٰ بياض إبطيه**).

ومع هذا؛ فقد رآه غيره رفع يديه هذا الرفع في غير الاستسقاء، فخرّج البخاري عن أبي موسىٰ قال: دعا النبي ﷺ بماء فتوضأ، ثم رفع يديه وقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ» ورأيت بياض إبطيه.

والثالث: أن المراد لم يكن يرفع يديه في الدعاء في خطبة الجمعة إلا إذا استسقىٰ.

وخرّج مسلم من حديث ابن عباس، عن عمر بن الخطاب، أن النبي ﷺ يوم بدر استقبل القبلة، ثم مد يديه، فجعل يهتف بربه: (**اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم آتني ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض**)، فما زال يهتف بربه، ماداً يديه، مستقبل القبلة، حتىٰ سقط رداءه عن منكبيه.

وعن الزهري ومكحول: "لم نحفظ عن

رسول الله ﷺ أنه رفع يديه كل الرفع إلا في ثلاث مواطن: عشية عرفة، وفي الاستسقاء، والانتصار".

وقد روي عن النبي ﷺ في الاستسقاء أنواع من الرفع أقواها:

الأولىٰ: أن يجعل بطونهما إلىٰ السماء. [خرجه البخاري من حديث أنس].

الثانية: أن يجعل ظهورهما للقبلة، وبطونهما إلىٰ وجهه [خرجه أبو داود، والترمذي، من حديث عمير مولىٰ آل اللحم].

الثالثة: أن يقلب الكفين ويجعل ظهورهما إلىٰ السماء وبطونهما للأرض [خرجه مسلم] **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَىٰ، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ).**

وقيل في معناه: يجعل ظهورها إلىٰ السماء ابتداءً، وبه قال حماد بن سلمة، والحميدي، ومالك، ورجحه ابن رجب.

وقيل: لشدة رفعهما واجتهاده في الدعاء كان الرائي يرىٰ ظهورها نحو السماء، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن باز، وشيخنا ابن عثيمين.

الرابعة: الإشارة بإصبع واحدة إلىٰ السماء [خرجه الطبراني من حديث سعد، وفي سنده ضعف].

﴿بَابُ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ﴾

٣٧٠. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ(١) إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَّفَتْهُ عَائِشَةُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَا أَدْرِي، لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾** [الأحقاف:٢٤] الْآيَةَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: **(اللهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا)**(٢).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابن جُرَيْج، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ [خ (١٠٣٢- ٣٢٠٦- ٤٨٢٩)، م (٨٩٩)].



بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا أَمْطَرَتْ.

بَابٌ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ﴾ [الفرقان:٤٨]، ﴿قَاصِفًا﴾ [الإسراء:٦٩] تَقْصِفُ كُلَّ شَيْءٍ، ﴿لَوَٰقِحَ﴾ [الحجر:٢٢] مَلَاقِحَ مُلْقِحَةً،

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ** خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ. قَالَتْ: وَ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: رَحْمَةً.

﴿إِعْصَارٌ﴾ [البقرة:٢٦٦] رِيحٌ عَاصِفٌ، تَهُبُّ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ كَعَمُودٍ فِيهِ نَارٌ، ﴿صِرٌّ﴾ [آل عمران:١١٧] بَرْدٌ، ﴿نُشُرًا﴾ [المرسلات:٣] مُتَفَرِّقَةً.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ۚ بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ ۖ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأحقاف:٢٤]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿عَارِضٌ﴾ السَّحَابُ.

غريب الحديث

(مَخِيلَةً): سحابة يخال فيها المطر.

(سُرِّيَ عَنْهُ): كشف عنه ما خالطه من الخوف والوجل.

(قَوْمٌ): هم عاد قوم هود عليه السلام.

(عارضا): سحاباً عرض في أفق السماء.

(أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ): خوفًا أن يحصل من تلك السحابة ما فيه ضرر بالناس.

(فَعَرَّفْتُهُ): أي عرفت النبي ﷺ الذي عرض له.

(صَيِّبًا نَافِعًا): اصبه مطراً لا ضرر فيه من سيل أو هدم أو عذاب.

(إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ): أي اشتد هبوبها.

فقه الحديث

فيه عظيم خشيته ﷺ لربه وخوفه وتعظيمه له، لأنه أعرف الناس بالله، ومن كان بالله أعرف كان منه أخوف، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر:٢٨] وقوله ﷺ: **(أنا أعرفكم بالله، وأشدكم له خشية)**، فمن عرف الله بأسمائه وصفاته، كان له أشد خشية وهيبة، وأشد استقامة، وإنما يؤتىٰ العبد ويغتر لجهله بربه، ولذا قيل: ما عصىٰ الله إلا جاهل بربه.

وفيه الخوف من عقوبة الله.

وفيه الفرح بزوال النقمة وحصول النعمة والرحمة.

وفيه ما يقال عند نزول المطر.

وفيه: ما يستحب قوله عند نزول المطر يقول: **(اَللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا)** [متفق عليه] وهذا من باب الدعاء.

أو يقول: **(مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ)** [متفق عليه]وهذا دعاء المؤمنين كما في الصحيحين من حديث زيد بن خالد.

أو يقول: **(رَحْمَةٌ)**. كما عند مسلم، وهو خبر أو دعاء.

ولا يجوز أن يقول: "مطرنا بنوء كذا" فينسبه لغير الله بباء السببية.

وفيه خشية النبي ﷺ إذا عصفت الريح واشتدت حتىٰ يعرف ذلك في وجهه، لأنه كانَ يخشىٰ أن تكون عذاباً أرسل إلىٰ أمته، شفقة عليهم.

وفيه كمال شفقته ﷺ علىٰ أمته، كما

وصفه الله سبحانه بذلك في قوله: ﴿عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴾ [التوبة:١٢٨].

ولما تلا عليهِ ابن مسعود: ﴿ فَكَيۡفَ إِذَا جِئۡنَا مِن كُلِّ أُمَّةِۢ بِشَهِيدٖ وَجِئۡنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدٗا ﴾ [النساء:٤١] بكىٰ.

ولما تلا قوله: ﴿إِن تُعَذِّبۡهُمۡ فَإِنَّهُمۡ عِبَادُكَ﴾ [المائدة:١١٨] الآية بكىٰ، وقال: (**اللهُمَّ، أمتي، أمتي**)، فأرسل الله جبريل يقول لهُ: (**إن الله يقول: إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوؤك**) [رواه مسلم] وكان يقول: (**شيبتني هود وأخواتها**) يريد أشكالها من السور المتضمنة قصص الأمم السالفة. وما ذكر من هلاك الأمم قبل أمته وعذابهم.

وكان عندَ لقاء العدو يخاف علىٰ من معه من المؤمنين، ويستغفر لهم، كما فعل يوم بدر، وبات تلك الليلة يصلي ويبكي ويستغفر لهم، ويقول:« **اللهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ لَا تُعْبَدْ فِي الْأَرْضِ**» .

ومن هذا خوفه وشفقته من اشتداد الريح.

وقد جاء التصريح بسبب خوفه من اشتداد الريح حين سألته عائشة عن ذلك، فَقَالَ: (**إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا سُلِّطَ عَلَىٰ أُمَّتِي**).

وفيه ما كان يفعله ويقوله إذا عصفت، فكان يخشىٰ ويخرج ويدخل ويقوم ويقعد مهتماً بها وجلاً، ويسأل الله خيرها ويستعيذ من شرها، ويقول: (**اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ**).

وخرج أبو داود عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَىٰ نَاشِئًا فِي أُفُقِ السَّمَاءِ تَرَكَ الْعَمَلَ وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: (**اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا**)، فَإِنْ مُطِرَ قَالَ: (**اللهُمَّ صَيِّبًا هَنِيئًا**).

وفيه أن الدعاء المذكور يستحب بعد نزول المطر للازدياد من الخير والبركة، مقيداً بدفع ما يحذر من ضرر.

وفيه استحباب الدعاء عند نزول المطر، وسؤال الله الرحمة والخير، وقد جاءت أحاديث في بيان أن من مواطن الإجابة الدعاء عند نزول الغيث ولا تخلو من مقال.

خرج أبوداود عن سهل بن سعْد قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: (**ثنتان لا تُردَّانِ، أو قلّما تُردّان: الدعاءُ عند النِّداءِ، وعِند البأسِ حين يُلحِمُ بعضُه بَعضًا**)، وفي رواية: (**وتحتَ المطر**) [وصححه الحاكم والألباني].

قال الشافعي: "وَقَد حَفِظتُ عَن غَيرِ وَاحِدٍ طَلَبَ الإِجَابَةِ عِندَ نُزُولِ الغَيثِ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ".

﴿بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: نُصِرْتُ بِالصَّبَا﴾

٣٧١. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق شُعْبَة، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[خ (١٠٣٥- ٣٢٠٥- ٣٣٤٣- ٤١٠٥)، م (٩٠٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: نُصِرْتُ بِالصَّبَا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ﴾ [الفرقان:٤٨].

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [الأعراف:٦٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِذْ أَنذَرَ قَوْمَهُۥ بِٱلْأَحْقَافِ﴾ [الأحقاف:٢١] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْقَوْمَ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الأحقاف:٢٥].

بَابُ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ، وَهِيَ الْأَحْزَابُ، قَالَ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ: كَانَتْ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ.

غريب الحديث

(نُصِرْتُ): أي يوم الخندق إذ أرسلها الله تعالىٰ علىٰ الأحزاب باردة في ليلة شاتية، فقلعت خيامهم وأطفأت نيرانهم وقلبت قدورهم، وكان ذلك سبب رجوعهم وانهزامهم.

(بِالصَّبَا): هي الريح التي تهب من مشرق الشمس.

(وَأُهْلِكَتْ عَادٌ): كما قص علينا القرآن الكريم.

(بِالدَّبُورِ): هي الريح التي تهب من مغرب الشمس، وبها كان هلاكهم.



فقه الحديث

قوله: (نُصِرْتُ بِالصَّبَا).

وهي الريح الشرقية، وتسمىٰ القبول، وهي التي تأتي من مطلع الشمس، وقيل لها القبول؛ لأنها تقابل باب الكعبة.

ونصرته ﷺ بالصبا كان في غزوة الخندق، حين كان ﷺ والمسلمون في شدة وضيق، وتجمع المشركون لقتاله، فبعث الله علىٰ المشركين ريحًا باردة في ليلة شاتية شديدة البرد، وكانت ريح الصبا فأطفئت النيران، وقطعت الأطناب، وألقت المضارب والأخبية، وألقىٰ الله عليهم الرعب، فانهزموا في غير قتال ليلًا ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب:٩]، ولم يرسل عليهم الدبور لعلم الله رأفة نبيه ﷺ بقومه، ورجاءه أن يسلموا، فسلط عليهم ما هزمهم ولم يسلط عليهم الدبور ما يستأصلهم.

قوله: (وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ).

وهي الريح الغربية، وهي الريح العقيم؛ تهدم البنيان، وتقلع الأشجار، ولا تلقح الشجر، وهي التي تقابل الصبا، سميت بذلك؛ لأنها تأتي من دبر الكعبة.

وهي التي أهلكت بها قوم عاد، قال تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ ۝٦ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَىٰ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ ۝٧ فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّن بَاقِيَةٍ﴾ [الحاقة:٦-٨]، والصرصر ذات الصوت الشديد منقعراً من أصله.

والرياح الأربع: الصبا؛ والدبور مقابلها، والشمال؛ والجنوب مقابلها.

ومن لطيف المناسبة: كون القبول نصرت أهل القبول، وكون الدبور أهلكت أهل الإدبار.

وفيه نصرة الله لنبيه ﷺ.

وفيه أن جنود ربك لا يعلمها إلا هو، ينصر بها أولياءه ويهلك بها أعداءه.

وفيه أن الريح من جند الله التي ينصر بها المؤمنين ويعينهم، كما سخرها الله لسليمان، ونصر بها نبينا ﷺ، وأهلك بها عاداً، ويعذب بها غيرهم.

وفيه الفرق بين الرياح، فمنها ما يرسل بشراً بين يدي رحمته، ورحمة لعباده يظهر بها الخيرات وينصر بها المؤمنين، ومنها ما يرسل عذاباً ونقمة وهلاكًا وعقوبة.

وهذا مما يدل علىٰ أن الريح تأتي تارة بالرحمة، وتارة بالعذاب.

وفي صحيح مسلم عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَلَمَّا كَانَ قُرْبَ الْمَدِينَةِ هَاجَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ تَكَادُ أَنْ تَدْفِنَ الرَّاكِبَ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**بُعِثَتْ هَذِهِ الرِّيحُ لِمَوْتِ مُنَافِقٍ**) فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا مُنَافِقٌ عَظِيمٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ قَدْ مَاتَ.

وفيه تفضيل المخلوقات بعضها علىٰ بعض.

وفيه إخبار المرء عن نفسه بما خصه الله به علىٰ جهة التحدث بنعمة الله، والاعتراف بها والشكر له، لا علىٰ الفخر.

وفيه الإخبار عن الأمم الماضية وإهلاكها.

تم شرح كتاب الاستسقاء

ويكون بذلك تم شرح الجزء الأول من كتاب الجمع بين الصحيحين
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



الفهـــرس

الفهرس

